لوكالة الحاضر ثم يدعون بتجيز الوكالة لوجود الشرط من الغايب
ويبرهنون علي وجود الشرط من الغايب قول بعض المتاخرين
والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في ش ن اذ في قبولها
ابطال حق الغايب كذا ط وفي فش اراد وكيل البيع اثبات
وكالته بحيث لو انكر لا يسع انكاره فلو وجهان احدهما
ان يسلم الوكيل العين الي رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه
وبيعه فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهنت
فيامر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا
لفلان ابيعه منك فان اباعه وقبض ثمنه يقول المشتري
لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما
يهلك في يدي او ينقص فيضمني فيبرهن الوكيل انه وكيله
بذلك ويجبره علي القبض وثبت بالبينة ولاية الجبر علي
القبض وهناوجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي
فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع
فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع فقط ادعي علي رجل انه
كفل عنه لفلان الغايب بكذا واردي الكفيل ذلك المال الي
الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب
غايب يقبل ويحكم علي الغايب والحاضر فش طالب الدين
كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب
الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدين الا بهذا قال
صاحب جامع الفصولين اضطرب اراؤهم وبيانهم في مسايل
الحكم علي الغايب وله ولم يضعف ولم ينقل عنهم اصل قويم
ظاهر تبتني عليه الفروع بلا اشكال فالظاهر عندي ان
يتامل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات
فيفتي بحسبها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امراته عند

العدل

العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز
عن احضاره او عن ان يسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع
اخر بان كان لا يرضى احدا لوكالته وكذا المديون لو غاب
عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع
يبرهن علي الغايب بحيث اطمان قلب القاضي وغلب
ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم علي الغايب
وللغايب وكذا للمفتي ان يفتي بجوازه رفقا للخرج والضرورات
وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الي
جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن
اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغايب وكيلا يعرف انه يراعي
جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينصب الاولي ثم الاولي والله
اعلم فش ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت
انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح
انها لا تقبل انكاح فلانة شرط طلاقها فلا تنتصبهما
في اثبات الشرط ثم قال والصحيح من الجواب فيما لو كان
ثبوت الحكم علي الغايب شرطا للمدعي علي الحاضر ينظر لو
لم يتضرر به الغايب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر
خصما عنه لا لو تضرر بان ضرب ونحوه ضع ادعت عليه انه
قتل ممهرها من زوجها الوطلقها ثلاثا فاقام المدعي عليه بالكفالة
وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم لها
بالمهر علي الحاضر وبوقوع الثلاث علي الغايب فالمدعي
به شيآن بينهما سببية قال ضد فيه نظر لان المدعي علي الغايب
وهو الفرقة شرط لحق المدعي علي الحاضر لا سببه وفي مثله
لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ
فينبغي ان يقضي بالمهر علي الحاضر لا بالفرقة علي الغايب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)